وصف الله سبحانه وتعالى

شاء صحيحا وسقيما ثم من ظلم آخر فى الشاهد فانما يظلم
لاحدى خصلتين اما لجهل بالعدل والحق واما لحاجة تمسه
يدفعها بالظلم عن نفسه والله تعالى غنى بذاته عالم لم يزل
يتعالى عن ان يمسه حاجة او يخفى عليه شئ مع ان الظلم فى
الشاهد هو تناول ما ليس له بغير اذن من له ذلك وكل
الخلايق من كل الوجوه له فلا يعنى للظلم فى حقه تعالى
وقوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها يبطل قول المعتزلة
من ان من ارتكب كبيرة يخلد فى النار ومعه حسنات كثيرة
والله تعالى يقول وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من
لدنه اجرا عظيما انتهى كلامه قوله وقد يعفو فضلا منه
اى وقد يعفو عن الذنب صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا
مقرونا بالتوبة او غير مقرون بها والعفو عن الذنوب لمن
يشاء فضل وانعام لا حق للعبد فيه والعفو اسقاط العقاب
عن من يحسن عقابه قال الله تعالى وهو الذى يقبل التوبة
عن عقابه ويعفو عن السيئات فلو كان العفو عبارة عن
اسقاط العقاب عن التائب كما زعمته المعتزلة لكان ذلك
تكرارا فعلمنا ان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن من
يحسن عقابه وعند المعتزلة لا يحسن ولا يجوز عقاب التائب
قال الله تعالى غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول

فقوله

فقوله تعالى غافر الذنب ان كان المراد منه انه تعالى
يغفر الذنب مع التوبة لصار هذا عين قوله تعالى قابل
التوب فيحصل التكرار والاصل عدمه ثم انه تعالى لما ذكر
عقيب قوله غافر الذنب وقابل التوب ما يدل على الوعيد
وهو قوله شديد العقاب ذكر عقيبه مرة اخرى ما يدل على
العفو فقال ذى الطول اى ذى الفضل والانعام على من
لا يستحقه استحقاقا بالطاعة والخدمة بل بالوعد الحق
والعهد الصدق الالهى وكل ذلك يدل قطعا على ترجيح جانب
الوعد والاحسان اعلم ان عمومات الوعد والوعيد لما
تعارضت فلا بد من تاويل احد الجانبين وصرف التاويل
الى جانب الوعيد احسن من صرفه الى جانب الوعد وذلك لان العفو
عن الوعيد مستحسن فى العرف اما اهمال الوعد فانه مستقبح
فكان صرف التاويل الى جانب الوعيد اولى من صرفه الى جانب
الوعد كذا فى كتاب الاربعين فى اصول الدين هكذا قال
الرازى فى الاربعين وشفاعة الانبياء عليهم السلام حق
وشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم للمؤمنين المذنبين واهل
الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ثابت بالكتاب والسنة
واجماع الامة الهادية والشفاعة مصدر الشفيع من طلب
قضاء حاجة غيره مشتق من الشفع لان الشفيع يشفع نفسه

Copyright © King Saud University